وسائل الضبط الإداري

مقدمة:
إن الهدف الاساسي من الضبط الاداري هو الحفاظ على النظام العام، غير أن ذلك يشكل في المقابل خطورة على الحقوق والحريات العامة للفراد من خلل ما قام به المشرع بتحديد سلطات للضبط الاداري،حيث هذه الخيرة وحتى لن تصبح عاجزة عن القيام بعملها ،منحها العديد من الوسائل والساليب التي تتخذها من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناطره.

سوف نحاول من خلال هذا الموضوع التعرف والوقوف على مختلف الوسائل التي يتم رصدها ، للحفاظ على النظام العام من خلال عملية الضبط الاداري بشقيه المركزي واللامركزي وسائل قانونية وأخرى بشرية ومادية ، أما عمليا فمما يستفاد منه هو ما يتم إصداره من مراسيم وقوانين ومختلف اللوائح في الفترة الحالية الاستثنائية **" جائحة كورونا "** إذ لم يخفى على أحد ما قامت به السلطات العليا في البلد من إصدار لمراسيم تنظم الحياة اليومية لتتماشى مع انتشار الوباء في جميع المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والعلمية مستعينة بذلك بمختلف أنواع الضبط من لوائح تنظيمية أو قرارات فردية أو حتى اللجوء إلى القوة بواسطة أعوان الشرطة.

سوف نتناول الوسائل القانونية والذي بدوره يشمل وسلية اللوائح أما الوسيلة الثانية فهي القرارات الادارية الفردية ثم بعد ذلك في العنصر الثاني المعنون بالوسائل المادية والبشرية والذي هو الآخر بدوره يشمل فكرتين الاولى تحدثنا عن الوسائل البشرية أما الفكرة الثانية فتطرقنا إلى التنفيذ الجبري المباشر.

الوسائل القانونية:

إن وسائل الضبط الاداري القانونية هي عبارة عن أعمال تصدر من سلطات الضبط الاداري عند ممارستها لختصاصاتها في مجال المحافظة على النظام العام حيث تتمثل الوسائل القانونية في القرارات التنظيمية العامة أو ما يعرف بلوائح
الضبط العامة، والقرارات الفردية أو ما يعرف بتدابير الضبط الفردية.

1- اللوائح : هي مجموعة قواعد عامة تضعها السلطة التنفيذية للحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة، الامن العام، الصحة العامة والسكينة العامة ومن أمثلتها لوائح المرور، ولوائح تنظيم ترخيص وتشغيل المحالات ، ولوائح تنظيم و ترخيص وتشغيل المحالات التي تقدم المؤكولات والمشروبات.

يقصد بالحظر أن تتضمن لوائح الضبط منعا عن إجراء معين أو مزاولة نشاط معين منعاً كاملا(مطلقا) أو جزئياً. والأصل أن لا يتم الحظر المطلق لنشاط ما لأن فيه طلب إلغاء الحريات الفردية فيكون غير مشروع، و تكون اللائحة معرضة للإلغاء عند الطعن فيها أمام القضاء الإداري. لكن أجاز القضاء استثناءً الحظر الكامل للنشاط عندما يشكل إخلالا بالنظام العام والآداب العامة كمنع إنشاء اماكن للعب الميسر.

الهدف من الحظر هو تحقيق قصد عام يعود بالنفع على جميع الأفراد في المجتمع، مثل: الحظر الذي يقضي بعدم توقف السيارات في أماكن معينة أو أوقات معينة أو إستعمال المنبهات في أحياء معينة.

فقد لا تتضمن اللائحة إلا مجرد توجيهات عامة لتنظيم نشاط معين، إذا التزم بها الافراد تحققت حماية النظام العام، وقد تتطلب اللائحة ضرورة إخطار الادارة قبل مازولة النشاط، الشرط هنا مجرد اخطار وقد ترتفع درجة القيد فتشترط اللائحة عدم مباشرة النشاط إلا بعد أن يصدر اذن منها بذلك ، وقد تتضمن اللائحة حظر نشاط معين على الافراد حظرا نهائيا. كما تعرف لوائح الضبط بأنها مجموعة القرارات الادارية العامة التي تصدرها السلطات الادارية المختصة بسلطة الضبط الاداري في شكل مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو قرارات وزارية، ولائية أو بلدية بقصد المحافظة على النظام بطريقة وقائية وسابقة، بغرض دفع وإبعاد كافة المخاطر التي تهدد النظام العام بصوره المختلفة.

يتفق الفقه والقضاء الاداري على شروط عامة أساسية يتعين توافرها في لوائح الضبط الاداري، وهذه الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

1 عدم مخالفة لوائح الضبط الاداري شكلا أو موضوعا للقواعد القانونية العليا.

2 أن تصدر لوائح الضبط في صورة قواعد عامة ومجردة.

3 أن تتحقق المساواة بين الافراد عند تطبيق اللائحة.

ب- القرارات الادارية الفردية:

تمارس هيئات الضبط الاداري سلطتها أيضا عن طريق تدابير الضبط الفردية أو قرارات الضبط الفردية.هذه الاخيرة تتعلق بمراكز قانونية خاصة، أي أنها تخاطب وتمس فرد معين أو أفراد معينين. وتأخذ القرارات الفردية الصادرة في مجال الضبط الاداري الصور الرئيسية التالية :

1- الامر : حيث تلجا سلطة الضبط للحفاظ على النظام العام الى توجيه امر الى شخص او مجموعة من اشخاص محددين بالقيام بعمل معين مثل الامر الصادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفقا للمادة 89 من القانون البلدي بهدم بناية متداعية وآيلة للسقوط ، أو التنبيه الصادر من مصالح الشرطة للمتظاهرين في مكان عام بالتفرق.

قد تلجأ سلطات الضبط إلى إصدار أوامر فردية لتطبق على فرد أو أفراد معينين ، و قد

تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينه أو نواهي بالمتناع عن أعمال أخرى، مثال ذلك الاوامر الصادرة بمنع عقد اجتماع عام أو الامر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط أو القرار الصادر بمصادرة كتاب أو صحيفة معينة، و الاصل انه يجب أن تستند هذه القرارات إلى القوانين و اللوائح فتكون تنفيذاا لها، إل انه استثناء من ذلك قد تصدر القرارات الادارية دون أن تكون مستندة إلى قانون أو لائحة تنظيميه عامة . فاللائحة أو التشريع لا يمكن أن تنص على جميع التوقعات أو التنبؤات التي قد تحدث ، كما أن مفهوم النظام العام متغير ، فإذا ظهر تهديدا أو إخلال لم يكن التشريع أو اللائحة قد توقعاه فان طلب أن يكون القرار الفردي مستندا إلى قاعدة تنظيميه يؤدى إلى تجريد سلطة الضبط من فاعليتها .

2-المنع (الحظر) مو اصدر سلطة الضبط الاداري قرارا فرديا تلزم فيها شخصا أو مجموعة أشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما، كمنع عرض مسرحية أو فيلم قد يكون من شأنه اخلال بالنظام العام، كما يقصد بالحظر أن تتضمن لوائح الضبط منع مزاولة نشاط معين منعا كاملا أو جزئيا، الاصل أن لا يتم الحظر المطلق لنشاط ما لان ذلك يعنى انتهاك للحرية ومصادرة للنشاط . ولكن أجاز القضاء استثناء الحظر الكامل للنشاط عندما يشكل إخلال بالنظام العام كمنع إنشاء مساكن للبغاء أو للعب الميسر.

-3 الترخيص (الاذن المسبق) في هذه الصورة يسمح للافراد بممارسة حرياتهم شريطة الحصول على موافقة وإذن الادارة مسبقا، وإلا كان ذلك مخالفا للقانون ومعاقبا عليه، ومثال ذلك ضرورة الحصول على ترخيص من الوالي للقيام بمظاهرة عمومية طبقا للقانون المتعلق بالمظاهرات العمومية ، قد تظهر لوائح الضبط في ضرورة الحصول على إذن مسبق من جهة ا الادارة قبل مزاولة النشاط ، ومن الضروري أن يشترط القانون المنظم للحرية الحصول على هذا الاذن ، إذ أن القانون وحده الذي يملك تقييد النشاط الفردي بإذن سابق وعكس هذا يسمح بالتمييز بين الافراد.
كما لجأت الانظمة إلى نظام تصريحي أي الاكتفاء بإعلام وإطلاع الجهة الادارية المختصة. بالتصريح لديها على العزم على ممارسة حرية معينة او اجتماع، مظاهرة دون انتظار لترخيصه، كلما كان نطاق ممارسة الحريات العامة أوسع.

- الإخطار عن النشاط : تشترط اللائحة ضرورة إخطار السلطة المختصة بمزاولة نشاط معين حتى تتمكن من اتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل حماية النظام العام . مثال ذلك الاخطار عن تنظيم اجتماع عام . ففي هذه الحالة لا يكون الاجتماع محظورا وليس من الضروري الحصول على إذن مسبق.
- تنظيم النشاط : قد لا تتضمن لوائح الضبط على حظر نشاط معين أو اشتراط الحصول على أذن مسبق أو الاخطار عنه . وإنما قد تكتفي بتنظيم النشاط الفردي وكيفية ممارسته ، كما لو تم تحديد سرعة المركبات في الطرق العامة أو تحديد أماكن وقوفها.

الفرع الثاني- الوسائل المادية و البشري

بلإضافة إلى الوسائل القانونية السالفة الذكر تلجأ سلطات الضبط إلى استعمال وسائل أخرى للحفاظ على النظام العام.

أولا- الوسائل البشرية (وعوان الشرطة) يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الاداري المركزية منها أو المحلية أعوان وهيئات التنفيذ لوائح وقرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطة وتطبيقها في الميدان. تعتبر الشرطة البلدية وكذا أفراد الشرطة والدرك الوطني الوسيلة البشرية التي يستعملها ويستعين بها رئيس البلدية في مجال الضبط اداري العام . حيث تنص المادة 93 من قانونالبلدية على ما يلي / **يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الادارية، على سلك الشرطة البلدية التي يحددها قانونها الاساسي عن طريق التنظيم/**. يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء، تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم كما تعتبر شرطة العمران التابعة لجهاز الامن الوطني وسيلته في الحفاظ على النظام العام في مجال البناء والتعمير . كما تشكل مصالح الشرطة العامة والدرك الوطني (الوسيلة البشرية الساسية لسلطات الضبط الخرى المركزية خاصة ، بينما يمكن تدخل قوات الجيش في الحالات الاستثنائية الخاصة.

ثانيا- التنفيذ الجبري المباشر

يجوز السلطات الضبط اللجوء إلى القوة قصد تفادي التصرفات التي من شأنها الاخلال بالنظام العام أو وضع حد لهذا الاخلال، في هذا الاطار تجد طرق التنفيذ المباشر والتنفيذ الجبري مجالا واسعا للتطبيق ، فمن بين امتيازات القانون العام التي يجوز للادارة العامة أو السلطة الادارية استخدامها والتي ليس لها مقابل في علاقات الافراد طبقا للقانون الخاص، حق السلطة الادارية في تنفيذ قراراتها اللائحية والفردية وكذلك تنفيذ القوانين بأسلوب مباشر، ودون سبق اللجوء للقضاء للحصول على سند تنفيذي يسمح لها بالتنفيذ المباشر لقراراتها ، و لاشك أن مجال الضبط الاداري الذي يستهدف وقاية وحماية النظام العام في المجتمع وعلى رأسه حماية الامن العام للمجتمع، يبدو فيه أبرز ما يكون احتياج الادارة العامة لستخدام امتياز التنفيذ الجبري المباشر، لأن حماية النظام العام والامن العام أمر بطبيعته يغلب فيه طابع الضرورة لسرعة مواجهة الإخلال والتهديد للنظام العام، مثل وقف أو غلق محل تجاري بدون ترخيص، أو بيع للجمهور سلعا وأغذية فاسدة ومغشوشة، أو مصادرة أعداد صحف تحمل تهديدا خطيرا للامن العام، أو وقف أو منع مظاهرة تحمل هذا التهديد .... ولكن من الناحية القانونية نظرا لان امتياز الادارة باستخدام القوة الجبرية لتنفيذ قراراتها دون سبق

الالتجاء للقضاء يتضمن مساسا واعتداءا على حريات الافراد، كان لبد من وضع قيود وشروط إمكانية استخدام الادارة لهذا الامتياز، هذه الشروط التي استقر عليها القضاء الاداري

1- أن تكون قرارات الادارة المراد تنفيذها جبرا قرارات مشروعة في ذاتها .

2- أن يثبت امتناع الافراد عن تنفيذ قرارات الضبط الاداري وما تتضمنها من أعمال يجب عليهم القيام بها

3- أن تكون هناك حالة ضرورة واقعية أو استعمال جدي يتطلب التنفيذ الجبري المباشر،بحيث لا تسمح الظروف القائمة للادارة باللجوء للقضاء لمواجهة الاخلال الواقع بالنظام العام .

4- أن يكون استعمال الادارة للقوة الجبرية بالقدر اللازم لتنفيذ إجراءات الضبط الاداري ودون زيادة أو تعسف من جانبها.

1- **قانون** رقم. 91. -. 19. ، مؤرخ في. 02. ديسمبر. 1991. ، **المتعلق** باالجتماعات **والمظاهرات العمومية**